الزبير بالبصرة فشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وتقبل
في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهو على هذا الخلاف ايضا واجمعوا ان الرجل اذا كان مشهورا
كابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد
الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعي ويجعل الحد
الثالث محاذيا للاول وان ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرهما التي هي معروفة للمدعي هذا ميراث له
عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهما بالطريق الذي قلنا فيما تقدم
وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على رجل انه نقض حايطا لفلان ان ذكرا حدود
الحايط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول
والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال رحمه الله وعندي لا بد من ان يذكروا انه من المدر او
من الخشب وبينوا مواضعه لان الحايط من المدر مع الحايط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا رجل
ادعى مجرى ما في ارض رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا تقبل الشهادة
الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك
رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره ان خمسة من اولاده وهم فلان وفلان ذكروا اسماءهم في الصك
عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره
بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حضورا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي
هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود وكذا لو اقر الرجل لغايب وذكر الاسم والنسب فجا رجل بذلك الاسم والنسب
وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل ادعى على رجل
انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكر الذكور
والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا يقضى بشي وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا
يحتاج الى بيان اللون لان المنافع يختلف بالذكورة والانوثة لا باللون قال رحمه الله وينبغي ان يشترط
بيان الجنس كما في الفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى
في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعا عليه غصب شاة لهذا
المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او شاة صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود
السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذاك لا يدل على انه يشترط بيان الذكورة
والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان
المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلم كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان
في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا
بجودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل جا الى رجل فساومه ثوبا
ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت
الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم
وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطا
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل ادعى دارا
انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى في ذلك فجا مدعي الشرا بالشهود فشهدوا ان الميت
باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الميراث فالشهادة
جايزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت
في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة

على

على البيع والقبض وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع لان مدعي الشرا او الميراث من الميت كل واحد منهما مقر
بملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر بها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل
ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الما لا تقبل شهادتهم
انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الما او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعا عليه فقال للمدعي كنت
تجري فيه الما وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الما وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه
دعوى الغصب الا ببينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه

اذا شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تقبل
شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما اي قسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا
النصف لهذا الوارث الاخر وقد وقع في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك
لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا وكيله ببيع
عبده فاعلمناه قال ابو يوسف يجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان زوج هذه المراة قال لنا خيرا امراتي فلانة
فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن
وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات
لا يجوز شهادة الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع في الذرع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنايها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما
وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البنا للمدعى عليه
وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها
قد كلمتهما او شهدا ان فلانا قال لهما يوم تكلمان امراتي فهي طالق وانهما قد كلماها كانت شهادتهما
باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد
او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده
ان دخلت دار هذين الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جايزة ولو حلف لا يقرضهما شيا
فشهدا انه قد اقرضهما جازت شهادتهما ولو شهدا انه حلف بعتق مماليكه ان لا يستقرض منهما شيا ابدا فشهدا
انهما اقرضاه لا يجوز شهادتهما ولا يعتق العبيد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيا ابدا وانه قد طلب منهما
ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين او لا يقطع يدهما فشهدا انه فعل ذلك
بهما لم يجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك
جازت شهادتهما رجل قال ان دخل داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف
ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل معنا هذا جازت شهادتهم وسئل ابن ابي يوسف
عن هذه المسئلة فقال اذا شهد اربعة او ثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كان اثنين لا تقبل فقال له
الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما جسدكما فعبدي
حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر ثم شهدا انه
مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسئلة ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول
اشهد بجميع ما في هذا الكتاب الا هذا او يضع يده على ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراته على ورثة
الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان الاب مقرا
انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا فان كان الاب حاضرا منكرا اجازت الشهادة
وكذا لو كان اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز
شهادتهما وكذا ان اقر المشهود عليه بضربهما وانكر اليمين رجل عليه الف درهم لرجل فوزن الغريم الفا ووضعها
بين يدي الطالب وقال خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل اخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على

مطلب الفرق بين [illegible] وبين ما سبق في اواخر [illegible] في الطلاق

في البزازية [illegible]